محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ،زهير الروسان .

التمييز الأول :

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما :١. .

وكيله المحامي

٢.

وكيله المحامي

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمـارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ فـي القـضية الجزائيـة رقـم (٢٠١٦/٥٤٧) المتضمن :

أولاً : رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك بحدود ما جاء بردها على الأسباب الأول والثاني والثالث.

ثانياً: فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردنا على السببين الرابع والثامن من أسباب الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينته وإصدار القرار المناسب.

ثالثاً : رد الاستئناف المقدم من الظنين شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

التمييز الأول قدم من مدعي عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ للطعن في الشق المتعلق بإسقاط الدعوى لمرور الزمن فيما يخص الضريبة العامة على المبيعات من القرار المذكور طالباً قبول التمييز شكلاً لسبب يتلخص في :

- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتأييد قرار محكمة البداية بعدم ملاحقة المميز ضدهما بجرم التهرب الضريبي لعلة أن كتاب تحريك الدعوى قد خلا من الملاحقة بها رغم أن العبرة في الطلبات الواردة بقرار الظن التي تضمنت الطلب بالحكم بالغرامات الضريبية ..... .

تبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدما لوائح جوابية .

والتمييز الثاني قدم من الظنين بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية عندما تناقضتا بالقرار المميز.

٢. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية بالحكم على المميز رغم أن الدعوى التي تحركت بحقه يشوبها البطلان ... .

٣. إن القرار المميز باطل ولم يطبق القانون .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز هذا ولم يقدم لائحة جوابية.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينين :

١.

٢.

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تهريب قطع غيار آليات خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠٠١/٤٠٨) يتضمن إدانة الظنينين بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي :

١. تغريم كل منهما (٥٠) ديناراً كغرامة جزائية .

٢. تغريم الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم المتهرب منها وتعادل (١٠٥٠٠) دينار .

٣. الحكم ببدل مصادرة البضاعة بواقع (٢٠٢٥٠) ديناراً .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المذكور لعدم الحكم بجرم التهرب الضريبي وعدم الحكم بالتعويض المدني وببدل المصادرة لدائرة ضريبة المبيعات فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٠٩) يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ الظنين في القرار الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٤٠٨) فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١١/٤١٣) يقضي بفسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه .

ولم يرضَ الظنين

في القرار البدائي رقم (٢٠٠١/٤٠٨) فطعن فيه اعتراضاً .

سجلت الدعوى نتيجة اعتراض الظنين لدى محكمة الجمارك البدائية برقم (٢٠١١/١٣٥٣).

وسجلت الدعوى نتيجة صدور قرار محكمة الجمارك الاستئنافية (٢٠١١/٤١٣) لدى محكمة الجمارك البدائية برقم (٢٠١٢/٣٣٣) حيث تقرر فيها بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ ضمها للدعوى رقم (٢٠١١/١٣٥٣) .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينين ذاتيهما لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم التهرب الضريبي عن البضائع ذاتها خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن حيث سجلت القضية لدى محكمة الجمارك البدائية برقم (٢٠١٥/٣٩١) .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم (٢٠١٥/٣٩١) يتضمن ضم الدعوى للدعوى رقم (٢٠١١/١٣٥٣) المسجلة لدى محكمة الجمارك البدائية لتعلقهما بالواقعة ذاتها.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم (٢٠١١/١٣٥٣) والمضموم إليها القضية البدائية رقم (٢٠١٢/٣٣٣) والقضية البدائية رقم (٢٠١٥/٣٩١) وبعد اتباعها الفسخ مضمون قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١١/٤١٣) واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ قرارها رقم (٢٠١١/١٣٥٣) متضمناً:

أولاً : إسقاط الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٩١) عن الظنينين لمرور الزمن المانع من سماعها ورد دعوى المطالبة بالتعويضات المدنية .

ثانياً : إرسال صورة عن ملف الدعوى لمدعي عام الجمارك لإجراء المقتضى .

ثالثاً : إعلان براءة الظنينة عن جنحـــة التهريـــب الجمركـــي وإعفائها من المسؤولية المدنية .

رابعاً: إدانة الظنين كمال بجنحة التهريب الجمركي والحكم عليه بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم وبالتعويضات المدنية التالية :

١. مبلغ (١٠٥٠٠) دينار مثلي الرسوم المترتبة على البضاعة المبدلة .

٢. مبلغ (٢٠٢٥٠) ديناراً بدل مصادرة عن البضاعة المبدلة .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بإسقاط دعوى الحق فيمـــا يتعلـــق بموضوع القضية رقم (٢٠١٥/٣٩١) وفيما يتعلق بـــإعلان بـــراءة الظنـــين وإعفائه من المسؤولية المدنية من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

ولم يرضَ الظنين في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـــي القـــضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٤٧) يتضمن رد الاستئناف المقدم من الظنين شكلاً لتقديمـــه خارج المدة القانونية وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بإسقاط الدعوى لمرور الزمن من القرار المذكور المشار إليه ولم يرضَ الظنين في الشق المتعلق بإدانته من القـــرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وقبل التعرض لأسباب التمييزين نجد إن المميز (الظنين) قد تقـــدم بتمييـــزه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ وأن القرار الاستئنافي فيما يتعلق به قد صدر بمواجهتـــه بتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ متضمناً رد استئنافه شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وعليه فإن التمييز المقدم من المميز يكون مقدماً خارج المدة القانونية ويتعين رده شكلاً.

lawpedia.jo

هذا مع الإشارة إلى أن ما تضمنته أسباب التمييز المقدم من المميز تنم عـن عدم اطلاع المميز على القرار المميز وعدم فهم محتواه كون ما تضمنه القـرار المميـز بالنسبة له رد استئنافه شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وعن سبب التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك المنصب علـى تخطئـة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم ملاحقة المميز ضدهما بجرم التهرب الضريبي لعلة خلو كتاب تحريك الدعوى من الملاحقة بها:

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب ينم عن عدم اطلاع مدعي عام الجمارك على القرار المميز كون القرار المميز قد تضمن إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلـق بجـرم التهرب الضريبي لمرور مدة ما يزيد على ثلاث سنوات على وقوعه دون ملاحقة وفقـاً لأحكام المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونقرها على ما توصلت إليـه بهذا الخصوص مما يتعين رد ما تضمنه سبب التمييز هذا والتي لا تنال من القرار المميز ولا تتعلق به .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١. رد التمييز المقدم من الظنين شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

٢. رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك وتأييد القرار المميز في الـشق المميـز منه.

٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٦ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ